السن فاسودّ ما بقي او اصفر او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه
ما لا قود بل تجب دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم
فيها اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا فات
منفعة المضغ والا فلو كان السن مما يرى حال التكلم يجب الدية
ايضا اي كما في الوجه الاول والا فلا شيء وعلى هذا ينبغي كلام
الكافي على اطلاقه وقد اختلف في الاصفرار والمختار الدية كما في
سائر الالوان كذا في الخلاصة قاله في الدرر اقول قوله والا فلا شيء
اي فلا شيء مقدر لان فيه حكومة عدل صرح به الزيلعي وقوله
وعلى هذا ينبغي كلام الكافي على اطلاقه انما يتم اذا كان ليس في
المسالة روايتان فان كان فيها روايتان يكون صاحب الكافي
قد اختار احديهما وصنيع صاحب الخلاصة يشير الى ان فيها روايتين
فانه ذكر اولا عن الطحاوي مثل ما عن الكافي ثم نقل عن الفتاوى
الصغرى ما نقله عنه صاحب الدرر فتدبر قوله وعندهما يجب
القصاص مع وجوب المال لان الجناية متعددة لوقوعها على
محلين مختلفين فلم يلزم من سقوط القود في احدهما سقوطه
في الاخر كما اذا جنى على عضو عمدا وعلى اخر خطأ وفرق بتغاير
الجنايتين فعلا ومحلا كذا في البرهان قوله وان قلع سنه اي
سن رجل عمدا او خطأ ذكره السمرقندي عن النهاية قوله فنبت
مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع قال الزيلعي ولان الموجب
فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة
به ولا الزينة انتهى قوله وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل

عند

عند ابي ح اقول ينبغي ان يكون بالاجماع لانهما يقولان في هذه المسالة
بسقوط الارش بنباتها فتكون الحكومة لكونه تعيب فتامل قوله
وان اقيد فنبتت سن الاول يجب الارش يعني استحسانا قاله
السمرقندي والقياس ان يجب القصاص انتهى قوله ولهذا يستانى
حولا اي لكون الموجب فساد النبت ينتظر حولا ليظهر الفساد او
عدمه قال الزيلعي وكان ينبغي ان القياس في ذلك القصاص
خوفا من مثله الا ان في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول
لانه ينبت فيه ظاهرا على تقدير عدم الفساد فاذا مضى الحول
ولم ينبت قضينا بالقصاص انتهى قوله قوله وصححه الخ قال في
الدر المختار في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته صح لا يوجل به يفتى اه
واقول ظاهره عدم التاجيل مطلقا فيحمل على اختلاف التصحيح
قوله ولم يبق له اثر زاد مسكين ونبت الشعر قوله فلا ارش عند ابي
حنيفة لان الموجب الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته
وقد زال بزوال اثره والمنافع لا تتقوم الا بالعقد كالاجارة و
المضاربة الصحيحتين او شبهة العقد كالفاسد منهما ولم يوجد
شيء من ذلك في حق الجاني فلا يلزم الغرامة وكذا المجرد الالم
الا ترى ان من ضرب انسانا ضربا مولما من غير جرح لا يجب عليه
شيء من الارش وكذا لو شتمه شتما يولم قلبه لا يضمن شيا كذا
في التبيين قوله وقال ابو يوسف الخ وذلك لان الشين الموجب
ان زال فالالم الحاصل لم يزل كذا في التبيين قوله وقال محمد عليه
اجرة الطبيب وثمن الادوية بفعله فصار كانه اخذ ذلك من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)